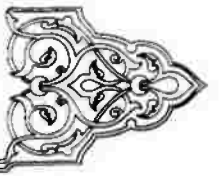

عن الحقوق الشقراء وغيرها

«لماذا يجب علينا قبول صيغ لحقوق الإنسان تضعها وتتبناها تلك القوى التى استعمرت ونهبت بلادنا وسلبتها خيراتها؟»

(شيرين سينار)

لا يوجد دخان بلا نار. هذا مثل دارج يعتقد الكثيرون صحته، وبناءً عليه فمن الواجب على المسلمين أن ينفوا عن أنفسهم اتهامات ينسبها الغرب إليهم، خاصة بالنظر إلى ثلاثة هموم يشغل الغرب نفسه بها وهى:

١ـ موقف الإسلام من حقوق الإنسان.

٢ـ موقف الإسلام من حقوق المرأة.

٣ـ موقف الإسلام من الديمقراطية، خاصة أن المسلمين حتى الآن لم يثبتوا قدرتهم على ممارسة الديمقراطية.

ومن الواضح أن التعامل الإيجابى مع الموضوعات الثلاثة المذكورة شرط أساسى يضعه الغرب لتطبيع العلاقات مع الإسلام، أى شرط يجب الوفاء به، أو على أقل تقدير، التأكيد على العمل على تحقيقه. أما أنا فأعتقد أن التطور فى هذه المجالات الثلاثة يترتب عليه ما هو أهم وأعظم وأكثر من تحسين علاقات الغرب بالإسلام، وهو تطور الإسلام وموقفه فى العالم كله مستقبلًا.

ولكن من الأمور الواضحة ـ بالتأكيد ـ أن هناك بعض القوى فى الغرب لها مصالحها الخاصة فى استمرار أسطورة عدم توافق الإسلام مع حقوق الإنسان والديمقراطية. وهذا الفصل مَعْنِىٌّ بإثبات أنه لا صحة لما يقال عن عدم قدرة المسلمين على الوفاء بحقوق الإنسان.

عندما يدور أى حوار حول حقوق الإنسان، يذهل المسلم عندما يرى أن شركاءه فى الحوار من الغربيين لا يظنون فقط أنهم الذين اكتشفوا حقوق الإنسان ووضعوها، بل إنهم أيضًا يستأثرون بها دون غيرهم. وحقيقة، فإن الناس فى الغرب يعتقدون أن حقوق الإنسان تراعى فقط فى الغرب، وأما فى الشرق فإنها تهدر تمامًا.

الاعتقاد الأول يبرره الغرب بأن أول بلد سن قوانين حقوق الإنسان لحماية مواطنيه من بطش الدولة، حقوق تحفظ الحرية، كحقوق حماية النفس، هو إنجلترا. لم يفكر أيُّ إنسان فى ذلك الوقت فى مطالبة الدولة بأداء أيِّ حقوق لمواطنيها، هذه الحقوق التى تؤدى دورًا أساسيًّا فى يومنا هذا.

هناك عدة محطات مهمة فى تاريخ رحلة حقوق الإنسان الغربية وتطورها، مثل: الماجناكارتا البريطانية عام ١٢١٥ (*)، «ووثيقة الحقوق ـ Bill of Rights»

(*) الماجنا كارتا: سنضطر لنأخذ القارئ بعيدًا عن سير الكتاب، إلى ما قاله ول ديورانت فى «قصة الحضارة» عن الماجناكارتا تحت عنوان العهد الأعظم:

«وخلفه على العرش (خلف ريتشارد قلب الأسد) أخوه جون (١١٩٩ ـ ١٢١٦). بعد أن لقى بعض المقاومة وعدم الثقة، وبعد أن اضطره ولتر كبير الأساقفة أن يقسم حين تتويجه أنه قد نال عرشه منتخبا من الأمة (أى الأعيان والمطارنة) وبنعمة الله. ولكن جون الذى خان أباه، وأخاه، وزوجته، لم تكن تقف فى وجهه يمين أخرى بعد أيمانه الماضية أو يهتم كثيرًا بهذه اليمين، ولم يكن يبدو عليه شىء من التمسك بالعقائد الدينية شأنه فى هذا شأن هنرى الثانى وريتشارد الأول، حتى ليقال إنه لم يتناول قط القربان المقدس بعد أن بلغ سن الرشد، بل لم يتناوله أيضًا فى يوم تتويجه، واتهمه الرهبان بالكفر، وكان رجلًا حاد الذهن مجردًا من الضمير، وكان إداريًا حازمًا ممتازًا ولكنه كثيرًا ما أغضب الناس بمزاجه الحاد، وملحه، وفكاهاته البذيئة الشائنة، واستبداده وغطرسته، وما فرضه من الضرائب الفادحة التى يحس أنه مضطر إليها للدفاع عن الأملاك الإنجليزية فى القارة ضد فيليب أغسطس (ملك فرنسا).

ونال جون فى عام ١١٩٩ إذن من البابا إنوسنت الثالث بتطليق إيزابل أميرة جلوستر بحجة أنها تمت إليه بصلة القرابة، ولم يلبث بعد طلاقها أن تزوج إيزابلا أميرة أنجوليم رغم أنها كانت مخطوبة لكونت لوزنيان. وغضب الأشراف فى كلا البلدين لهذا العمل واستنجد الكونت بفيليب ليأخذ له بحقه. واحتج فى الوقت نفسه بارونات أنجو، وتورين، وپواتو، ومين لدى فيليب قائلين إن جون يستبد بأقاليمهم. وكانت فروض الطاعة الإقطاعية التى ترجع إلى عهد تسليم نورماندیا إلى رولو تقضى بأن يعترف الأعيان الإقطاعيون فى فرنسا، حتى فى المقاطعات التى تملكها إنجلترا، بملك فرنسا سيدًا إقطاعيًا عليهم؛ وكان جون حسب قانون الإقطاع، بوصفه دوق نورماندیا، تابعًا لملك فرنسا، وأمر فيليب تابعه الملكى بالقدوم إلى پاريس ليبرئ نفسه من عدة تهم وادعاءات، وأبى جون أن يطيع الأمر، فقضت محكمة الإقطاع الفرنسية بمصادرة أملاكه فى فرنسا، ومنحت نورماندیا، وأنجو، وپواتو لآرثر كونت بريطانى وحفيد هنرى الثانى. وطالب آرثر بعرش إنجلترا، وحشد لذلك جيشًا، وحاصر الملكة إليانور فى ميرابو، فقادت الملكة بنفسها، وهى فى الثمانين من عمرها، قوة للدفاع عن ولدها المشاكس. وأنقذها جون من عدوها، وقبض على آرثر، ويبدو أنه أمر بقتله، فما كان من فيليب إلا أن غزا نورماندیا، وكان جون وقتئذ يقضى شهر العسل فى رون وفى شغل شاغل عن قيادة جنده، فمنوا بالهزيمة. وفر جون إلى إنجلترا، وانتقلت نورماندیا، ومين، وأنجو، وتورين إلى التاج الفرنسى.

وبذل البابا إنوسنت الثالث، ولم يكن على وئام مع فيليب، كل ما فى وسعه لمساعدة جون، ثم دب النزاع بينه بين جون. وكان سبب هذا النزاع أنه على أثر وفاة هيوبرت ولتر (١٢٠٥) حمل الملك كبار الرهبان فى كنتربرى على أن يختاروا جون ده جراى، أسقف نوروك للمنصب الشاغر، ولكن طائفة من الرهبان الشبان اختارت رچنلد نائب رئيس ديرهم ليكون كبيرًا للأساقفة. وأسرع المرشحان المتنافسان إلى رومة يطلب كل منهما تأييد البابا؛ ولكن إنوسنت رفض أن يؤيدهما جميعًا، وعين فى المنصب الشاغر استيفن لانجتن، وهو مطران إنجليزى قضى الخمس والعشرين سنة الأخيرة مقيمًا فى پاريس، وكان وقت اختياره أستاذًا للاهوت فى جامعتها. واحتج جون على هذا الاختيار وقال إن لانجتن لم يكن لديه ما يؤهله لأن يشغل أكبر منصب دينى فى إنجلترا، وهو منصب يجمع بين الوظائف السياسية والدينية. وتجاهل إنوسنت احتجاج جون، ودشن استيفن كبيرًا لأساقفة كنتربرى (١٢٠٧) فى فيتربو من أعمال إيطاليا. وتحدى جون لانجتن بأن يطأ بقدمه أرض إنجلترا، وأنذر رهبان كنتربرى العصاة بحرق الأديرة فوق رؤوسهم، وأقسم «بأسنان الله» بأن ينفى كل قس كاثوليكى من إنجلترا إذا أصدر البابا قرارًا بحرمانها، ويسمل أعين بعضهم ويجدع أنوفهم جزاء وفاقًا لهم على فعل رئيسهم. وأصدر البابا قرار الحرمان (١٢٠٨)، وامتنعت كل الخدمات الدينية فى إنجلترا ما عدا التعميد والمسح وقت الوفاة. وأغلق القساوسة الكنائس، وسكنت الأجراس، ودفن الموتى فى أرض لم تدشن. ورد جون على هذه الأعمال بمصادرة جميع أملاك الكنائس والأديرة =

= وأعطاها لغير رجال الدين؛ وحرم إنوسنت الملك من حظيرة المسيحية، ولكن چون لم يعبأ بقرار الحرمان، وانتصر فى عدة وقائع حربية فى أيرلنده واسكتلنده وويلز. ووجفت قلوب الشعب هلعًا من قرار الحرمان، ولكن الأشراف رضوا بانتهاب أملاك الكنيسة لأن ذلك الانتهاب يحول نهم الملك إلى حين عن أملاكهم هم.

«واختال چون عجبًا بانتصاره المؤقت، وأساء إلى الكثيرين بتطرفه وعنته؛ فقد هجر زوجته الثانية ليلد أطفال غير شرعيين من عشيقات مستهترات، وزج اليهود فى السجن ليستزع منهم أموالهم، وترك بعض المطارنة السجناء يموتون من فرط المشقة، وأغضب الأشراف بأن أضاف الإهانات إلى الضرائب الفادحة، وتشدد فى تنفيذ قانون الغابات البغيض. ولجأ إنوسنت فى عام ١٢١٣ إلى آخر ملجأ له، فأصدر مرسومًا بخلع الملك الإنجليزى عن العرش، وأعفى رعايا چون من يمين الطاعة التى أقسموها له، وأعلن أن أملاك الملك أضحت غنيمة مشروعة لكل من يستطيع انتزاعها من يديه النجستين. وقبل فيليب أغسطس الدعوة، وحشد جيشًا رهيبًا، وزحف به على شاطئ القناة الإنجليزية. واستعد چون لصد الغزو، ولكنه تبين وقتئذ أن أعيان البلاد لن يساعدوه فى حرب ضد بابا مسلح بقوة مادية ودينية معًا. واستشاط الملك غضبًا من فعلتهم، ورأى فى الوقت نفسه خطر الهزيمة محدقًا به. فعقد اتفاقًا مع بندلف، مبعوث البابا، مضمونه أنه إذا ألغى إنوسنت قرار الحرمان الصادر على الملك وعلى إنجلترا، وقرار الخلع، واستحال من عدو إلى صديق، فإن چون يتعهد بأن يرد إلى الكنيسة كل ما صادره من أملاكها، وأن يضع تاجه ومملكته تحت سيادة البابا الإقطاعية. واتفق الطرفان على هذا، وأسلم چون إنجلترا كلها للبابا، ثم استعادها منه بعد خمسة أيام بوصفها إقطاعية بابوية تدين للبابا بالولاء وتؤتى الجزية عن يد وهى صاغرة (١٢١٣).

وأقلع چون إلى بواتو ليهاجم فيليب، وأمر بارونات إنجلترا أن يتبعوه بالسلاح والرجال، ولكنهم لم يطيعوا أمره. وأدت هزيمة چون عند بوڤين إلى حرمانه من الألمان وغيرهم من أحلافه الذين كان يتطلع إلى معونتهم ضد توسع فرنسا، فعاد إلى إنجلترا ليواجه الأشراف الحانقين. واستاء النبلاء من فدح الضرائب المفروضة عليهم لتمويل حروبه المخربة، ومن خروجه على السوابق القديمة والقوانين المرعية، ونسليمه إنجلترا ليشترى عفو البابا وتأييده. وأرد چون أن يحسم الأمر فيما بينه وبينهم فطلب إليهم أن يؤدوا له قدرًا من المال بدل الخدمة العسكرية، ولكنهم بعثوا إليه بدلا من هذا المال بوفد يطلب إليه العودة إلى قوانين هنرى الأول، التى حمت حقوق الأشراف وحددت سلطات الملك. فلما لم يتلق الأشراف جوابًا مرضيًا حشدوا قواتهم المسلحة عند استامفورد، وبينا كان چون يتلكأ فى أكسفورد بعثوا برسلهم إلى لندن، فنالوا تأييد حكومة المدينة وحاشية الملك. وعسكرت قوات الأشراف مقابل مؤيدى الملك القلائل عند رنيميد على نهر التاميز. وهنا استسلم چون استسلامه الثانى الكبير، ووقع (١٢١٥) العهد الأعظم أشهر وثيقة فى التاريخ الإنجليزى كله:

من چون ملك إنجلترا بعناية الله تعالى... إلى كبار أساقفته، وأساقفته، ورؤساء أديرته، وحملة ألقاب إيرل وبارون... وجميع رعاياه الأوفياء. تحية. اعلموا أننا بهذا العهد الحاضر نؤكد عنا وعن ورثتنا إلى أبد الدهر:

- أن ستكون كنيسة إنجلترا حرة لا يعتدى على شىء من حقوقها وحرياتها..
- أننا نمنح جميع الأحرار فى مملكتنا، عنا وعن ورثتنا إلى أبد الدهر، جميع الحريات المدونة فيما بعد...
- ألا يفرض بدل خدمة أو معونة... إلا المجلس العام لمملكتنا.
- لكى يجتمع المجلس العام المختص بتقدير المعونات وبدل الخدمات... سنأمر باستدعاء كبار الأساقفة، والأساقفة، ورؤساء الأديرة، وحملة ألقاب إيرل، وكبار البارونات فى البلاد... وغيرهم ممن هم تحت رياستنا.
- لن نجيز فى المستقبل لكائن من كان أن يأخذ معونة من مستأجريه الأحرار (غير الأرقاء)، إلا إذا كان ذلك لافتدائه، أو تنصيب ابنه الأكبر فارسًا، أو مرة واحدة لزواج ابنته الكبرى؛ ولن تكون المعونة فى هذه الحالة إلا معونة معقولة...

وقعناه بيدنا بحضور الشهود، فى المرج المعروف باسم رينميد فى اليوم الخامس عشر من شهر يونية من السنة السابعة عشر من حكمنا».

وعلق ديورانت على العهد قائلًا: كان العهد انتصارًا للإقطاع لا للديمقراطية.

يمكننا أن نضيف أنه كان أيضًا انتصارًا للكنيسة لا للديمقراطية ـ (المترجم).

عام ١٦٨٩ (*)، ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكى عام ١٧٧٦ (**)، والإعلان الفرنسى

(*) وثيقة الحقوق (١٦٨٩): وسنضطر ثانيًا لنأخذ القارئ إلى ما قاله ول ديورانت عن تلك الوثيقة:
«ولكن المؤتمر قرن هذا العرض بـ «إعلان الحقوق» الذى سنه وأصدره البرلمان من جديد فى ١٦ ديسمبر على أنه «وثيقة الحقوق»، وأصبح (بالرغم من عدم موافقة وليم عليه صراحة) جزءا حيويا أساسيًا فى قوانين المملكة:
حيث أن الملك السابق جيمس الثانى... سعى جهده أن يدمر ويستأصل العقيدة البروتستانتية وقوانين وحريات هذه المملكة من جذورها:

- بانتحاله لنفسه وممارسته سلطة التحلل من القوانين وإلغائها، أو تنفيذها دون موافقة البرلمان.
- بإنشاء «محكمة خاصة بالقضايا الدينية».
- بجباية أموال من أجل الملك وليستخدمها هو، بحجة الامتيازات والحقوق الملكية، فى غير الوقت ولغير الغرض اللذين أقرهما البرلمان.
- بتجنيد جيش ثابت والاحتفاظ به دون موافقة البرلمان.
- بإقامة الدعوى أمام «محكمة الملك» فى مسائل وقضايا هى من اختصاص البرلمان وحده.

وكل هذا يتعارض تماما، وبطريق مباشر، مع قوانين هذه المملكة وشرائعها المعروفة. ولما كانوا (أعضاء البرلمان ـ المجتمعون) على ثقة تامة من أن.. أمير أورانج.. سوف يحميهم من إهدار حقوقهم التى أثبتوها هنا، ومن أية محاولات أخرى للاعتداء على حقوقهم الدينية وحرياتهم، فإن اللوردات والآباء الروحيين والنواب المجتمعين فى وستمنستر، يقررون أن يعينوا وليم وماري، أمير وأميرة أورانج، ملكا وملكة على إنجلترا وفرنسا وأيرلندة، وأن يقسم اليمين المذكورة بعد، كل الأشخاص الذين يتطلب القانون منهم أن يقسموا يمين الولاء:
«أقسم أنا (س من الناس) أن أمقت وأبغض وأنبذ من كل قلبى على أنها كفر وهرطقة، تلك النظرية الدنسة اللعينة.. التى تقول بأنه يجب أن يخلع أو يقتل، بيد رعاياه أو غيرهم أيا كانوا، كل أمير يصدر ضده البابا أو أية هيئة فى المقر البابوى فى رومه، قرارا بحرمانه من الكنيسه أو من العرش.. كما أعلن أنه ليس، ولا ينبغى أن يكون لأى حاكم أو فرد أو مطران أو دولة أو عاهل أجنبى، أية ولاية أو سلطة أوسيادة أو سلطان.. فى هذه المملكة. أسألك العون على هذا ياربِ».

وكما يظهر من السياق، ولو رجع القارئ لبداية الفصل العاشر من قصة الحضارة الجزء ٣٢ لوجد تحت عنوان: الثورة الجليلة. ١٦٨٥ ـ ١٧١٤ : ١ - الملك الكاثوليكى (١٦٨٥ ـ ١٦٨٨) أن تلك الوثيقة جاءت كرد فعل على محاولة الملك جيمس الثانى إعادة كثلكة انجلترا، فقد أخذ ثورة بروتستانتية وصد محاولة غزو بروتستانتى من اسكوتلانده فى ١٦٨٥، ... «وكون جيشًا كاثوليكيًا من ١٣٠٠٠ مقاتل لإرهاب لندن، وأحاط نفسه بالمستشارين الكاثوليك، وأصدر إعلانًا للتسامح الدينى فى ١٦٨٨ يسمح للكاثوليك، والبروتستانت غير المتماثلين مع كنيسة انجلترا بالعبادة العلنية، فثار عليه الشعب والبرلمان، وأرسل لابنته مارى وزوجها ويليام البروتستانتيين ليأتوا من هولندا البروتستانتية بجيش يطيح بجيمس الثانى، وهذا ما حدث بالفعل» ـ (المترجم).

(**) أصدر الثوار إعلان الاستقلال عن بريطانيا فى ٤ يوليه ١٧٧٦، وأشعلوا حرب الاستقلال حتى حصلوا عليه دوليًا فى ١٧٨٢، ثم بدءوا فى صياغة الدستور فى سبتمبر ١٧٨٧، وتم التصديق عليه ليدخل حيز التنفيذ فى ٤ مارس ١٧٨٩، وجاء فى الفقرة الثانية من المادة الأولى: «يتحدد عدد النواب وقيمة الضرائب المباشرة بين الولايات حسب نسبة عدد سكان كل ولاية، الذى يتحدد بدوره بإضافة نسبة ثلاثة أخماس عدد جميع سكان الولاية إلى العدد الإجمالى للأشخاص الأحرار، بعد استثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم أية ضرائب». والمقصود بالطبع ثلاثة أخماس عدد العبيد، وواضح من النص استبعاد الهنود، السكان الأصليين للبلاد. كذلك جاء فى الفقرة الثانية: «يتمتع الناخبون فى كل ولاية بالمؤهلات التى يجب توافرها فى ناخبى أكثر المجالس التشريعية فى البلاد»، وهو أن يكونوا بيضًا أحرارًا أثرياء..

وجاء فى الفقرة التاسعة: «لن يحظر الكونجرس قبل عام ١٨٠٨ جلب وإحضار الأشخاص الذين تعتقد أى ولاية من الولايات القائمة أنه من المناسب دخولهم إليها، غير أنه يإمكانه فرض ضريبة على مثل هذا النوع من الاستيراد لا تزيد على عشرة دولارات لكل شخص» (تتحدث الفقرة عن جلب العبيد).

وكان البيض فى الجنوب يشنقون السود بدون محاكمة، واستمر ذلك حتى منتصف القرن العشرين، وسُمى ذلك: «Lynching»، وحصلت المرأة على حق الانتخاب فى عام ١٩٢٠، وحصل السود عليه فى ستينيات القرن ـ (المترجم).

لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩. ولقد كانت هذه الأسس الغربية هى ما قام عليها واستند إليها إعلان حقوق الإنسان الشهير للأمم المتحدة عام ١٩٤٨. وكذلك الاتفاقيات الدولية الملزمة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادرة بتاريخ ١٩ من ديسمبر عام ١٩٦٦، وكذلك آليات الحفاظ على حقوق الإنسان التى أصدرها المجلس الأوروبى.

ولكن هذا التطور لم يتم بفضل المسيحية، فلقد كانت الكنيسة المسيحية حتى عهد البابا يوحنا ٢٣ فى القرن الماضى تدين فكرة حقوق الإنسان وتصفها بالعلمانية، وتلصق بها الكثير من الصفات السلبية. ولم تجد حقوق الإنسان طريقًا إلى الڤاتيكان إلا فى ١١ من إبريل عام ١٩٦٣ عندما أصدر الڤاتيكان المنشور البابوى باسم «السلام فى الأرض».

أما أكثر ما يثير الاستياء من كبرياء الغربيين وغرورهم، على أساس أنهم واضعو قانون حقوق الإنسان، فهو اعتقادهم الراسخ بعدم قدرة البلاد الإسلامية على ممارسة حقوق الإنسان.

يتجاهل هذا الادعاء حقيقة تاريخية، هى أن عِلْيَة القوم والمتحكمين فى مقاليد الحكم، كانوا دائمًا على مر التاريخ يتجاهلون حقوق بسطاء الناس، حتى فى الغرب المسيحى(*)، وتستطيع منظمة العفو الدولية أن تثبت أن حقوق الإنسان لا تراعى كما ينبغى فى العالم أجمع، وليس فقط فى البلاد التى يقطنها المسلمون.

ويتطلب تحرى العدل والصدق منا أن ننوه بأن انتهاك حقوق الإنسان الذى تمارسه الدول الإسلامية، بما فيه من تعذيب بدنى، وعنف من الشرطة، وتزوير الانتخابات، ورقابة وانتهاك حرية الدين والعبادة، كلُّ هذه الانتهاكات لا يقرها الإسلام، ودوافعها غير إسلامية بالمرة. وأكبر دليل على أن هذه الانتهاكات غير إسلامية، هو وجود مئات وآلاف الناشطين الإسلاميين فى سجون حكومات البلاد الإسلامية!

وإننى أواجه شركاء الحوار من الغربيين بتساؤل: هل كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان أسوأ وأفظع مما حدث فى الحربين العالميتين بما شهدتا من استخدام للأسلحة الكيميائية

(*) من يرد الاستزادة، يمكنه قراءة فصل: الولايات المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بقلم ناعوم تشومسكى، وفصل: الولايات المتحدة وحقوق الإنسان، بقلم رمزى كلارك (وزير العدل فى رئاسة جون كنيدى)، فى كتاب «الإمبراطورية الأمريكية» الجزء الأول، من منشورات مكتبة الشروق الدولية (المترجم).

والنووية، أو انتهاك أبلغ مما شهدته فترة الحكم الستالينى، ومن التفرقة العنصرية وحروب التطهير العرقى فى البوسنه وكوسوفا؟.

لم تقع أىٌّ من هذه الفظائع فى المناطق التى يسودها الإسلام. أستشهد هنا بما قاله على ما سروى العالم الكينى فى علوم الأنثروبولوچيا الاجتماعية والأستاذ فى State University New York:

«يوجه دائمًا النقد للمسلمين لأنهم لم يقوموا بأفضل الإنجازات، لكن نادرًا ما يسجل لهم أحد أنهم منعوا حدوث الأفظع فى بلادهم. فلن تجد عندهم أبدًا القتل المنظم للشعوب كما حدث فى أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا، ولن تجد ما يشبه الرعب والإرهاب الستالينى، واقتلاع ملايين البشر من جذورهم تحت مسمى الخطة الخمسية. كما أن المسلمين لا يتحملون مسئولية وجود نماذج للتفرقة العنصرية كالتى شهدتها جنوب إفريقيا من قبل الهولنديين بمباركة وموافقة كنيستهم الإصلاحية. ولا تجد شبيهًا أبدًا للعنصرية اليابانية العنيفة التى شهدتها آسيا قبل عام ١٩٤٥، ولا الثقافة العنصرية التى مارسها البيض ضد الزنوج فى الجنوب الأمريكى بما تضمنته من قتل وإبادة وعنف، وشنق دون محاكمة»[١](*).

وبالرغم من تاريخ الغرب المتصل فى انتهاك حقوق الإنسان، إلا أنه يُلَوِّح دائمًا بعقوبة حجب المعونات الاقتصادية للتنمية فى البلاد التى لا تمارس نظام حقوق الإنسان الأوروبى - الأمريكى الذى يكفل حماية الحقوق الفردية للإنسان.

والكيل بمكيالين يدفع الكثيرين من شباب المسلمين إلى القول متهكمين وساخرين بحرارة شديدة: «يبدو أن لحقوق الإنسان شعرًا أشقر وعيونًا زرقاء».

والحديث عن حقوق الإنسان، يمكن أن يتحول إلى مطرقة يُلَوَّح بها لتهديد المعارضين. وفى هذا السياق، يبدو أن الحق كلَّ الحق مع پرڤيزمنصور عندما قال عام ١٩٩٤: «حديث حقوق الإنسان هو حديث القوة»[٢]، أى أن القوة تؤدى أيضًا دورًا أساسيًّا فى الحديث عن حقوق الإنسان ترى أن حقوق الإنسان أصبحت «البقرة المقدسة للحداثة»، وأنها يجب أن

(١) الإسلام ونهاية التاريخ - «Islam and the End of History» :Masrui.
The American Journal of Islamic and Social Sciences 10/Nr 4, Herndon. Va. 1993, p. 534.
ونفسه القيم الإسلامية والغربية - Islamic and Western Values.
Iqra, San José. CA, January 1998. P 13-18.

(*) يقصد المؤلف ما يُعرف باسم «Lynching»، والذى ذكرناه فى الهامش السابق - (المترجم).

(٢) The Muslim World Book Review. 15 Nr 1, Manzoor Markfield, LE (UK) 1994

تخضع للتساؤل لا أن تُعَبَّد بشكل أعمى، خاصة أن الشريعة تتضمن حلولًا لمشكلات الإنسان بغض النظر عن الزمان والمكان[٣].

ويختفى وراء عالمية حقوق الإنسان تصور خاطئ عن نهاية التاريخ وفق نموذج غربى.

أعتقد أن أفضل إستراتيجية يتبعها المسلمون هى التعامل مع ظاهرة حقوق الإنسان من وجهة نظر فقهية، أى على أساس القرآن والسنة.

ومن الجدير بالذكر أن نتبين أن مصطلح «حقوق الإنسان» لم يظهر فى اليهودية أو المسيحية أو الإسلام. وترتبط فكرة حقوق الإنسان بالتنويريين من القرن الثامن عشر، هؤلاء المفكرين الذين يرون فى الإنسان المقياس الأوحد، وهذا التصور غير مقبول بالنسبة للمؤمنين بالديانات السماوية.

حرمة النفس الإنسانية، وحرمة المال، وحرية الاعتقاد، كلها أمور مقررة ومستقرة فى الشريعة الإسلامية، استنادًا إلى آيات قرآنية وأحاديث نبوية، والمقاصد الرئيسية للإسلام هى حماية النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل. كذلك أكد الإسلام المساواة بين الناس، وذلك لم يعرفه الغرب نظريًا إلا من قرن أو قرنين.

وإذا كان الله قد أمر المسلمين بالشورى [آل عمران: ١٥٩، الشورى: ٣٨]، وسورة الشورى مكية، أى أنه لم تكن هناك دولة للإسلام، فيمكن للمرء ـ إذن ـ أن يستنتج حق البشر جميعًا فى المشاركة العامة فى تقرير شئونهم، وبالطبع فى مقدمتها المشاركة السياسية. وإذا كان الخلفاء الثلاثة الأوائل الذين تم اختيارهم لا يمتون لمحمد ﷺ بصلة قرابة، فيمكننا أن نقول إن الدولة الإسلامية يمكن أن تكون جمهورية[*].

لذلك، فليس على المسلمين أن يتعثروا فى إثبات الحماية الإسلامية لحقوق الإنسان بتوقفهم عند مصطلح «حقوق الإنسان». وأكبر ضمانة لهذه الحقوق ومراعاتها هى أنها من عند الله، أى أن على المرء أن يتبعها مرضاة لله، وهذا يوفر لها مصداقية ورسوخًا أكبر بكثير من كونها حقوقًا أقرها البشر وأجمعوا عليها (لأنهم يمكنهم تعديلها فى هذه الحالة وبإجماع أيضًا). ولقد أثبت الغرب ـ سواء فى الاتحاد السوفييتى سابقًا أو الولايات المتحدة ـ أن حقوق الإنسان ما هى إلا الورقة التى تضمنت هذه الحقوق، وليس المرء فى حاجة إلى أن يسأل أفراد جماعة الكوكلوكس كلان المتطرفة عن ذلك، بل يكفيه النظر إلى أحوال السود والهنود الحمر فى أمريكا.

(٣) إسلام أو حقوق الإنسان بوضوح. Wien, Dez. 1998 P.12-15

(*) عندما اختار المسلمون أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليًا، لم يكن فى العالم أى شعوب تختار حكامها، ولم تقم دول الغرب بذلك إلا من قرنين، بل وبعض منها لم يفعل ذلك إلا فى النصف الثانى من القرن العشرين ـ (المترجم).

من الثابت أن الإنسانية لم تنجح قط فى وضع نظام قانونى يُجْمِعُ عليه البشر ويلزمهم من خلال أخذهم بالعقل فقط.

ولذلك تجتهد بعض الشخصيات المرموقة ـ مثل المستشار الألمانى السابق هيلموت شميدت وعالم اللاهوت هانز كونج ـ فى التوصل إلى إعلان تتبناه الأمم المتحدة عن واجبات الإنسان. ورق يضاف إلى ورق! وأعتقد أنه لا مفر هنا من الأخذ بعين التقدير مسألة الديانات السماوية.

تحت الضغوط التى يمارسها الغرب واتهاماته المستمرة بإساءة الإسلام لحقوق الإنسان، أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامى فى ٥ من أغسطس عام ١٩٩٠ فى مؤتمرها بالقاهرة، عن إعلان حقوق الإنسان فى الإسلام، وهذه الوثيقة وثيقة سياسية أكثر منها وثيقة ملزمة قانونيًا، وينطبق هذا الوصف أيضًا على الوثيقة التى أصدرها المجلس الإسلامى لأوروبا فى ١٩ من سبتمبر عام ١٩٨١.

ولقد شاركت شخصيات إسلامية فى الحديث عن حقوق الإنسان، منها الأمير الحسن من الأردن، والذى دعا إلى مؤتمر على شكل مائدة مستديرة عقد فى عمان فى الفترة ما بين ١٠ ـ ١٣ من ديسمبر عام ١٩٩٤ تحت شعار «مساندة عالمية لحقوق الإنسان». ولقد قال الأمير الحسن: «فيما يخص حقوق الإنسان، فنحن بحاجة ماسة إلى إجماع واتفاق عالمى، فالإعلان الدولى لحقوق الإنسان، يمس الحد الأدنى للحياة الإنسانية. وأعتقد أن دينى يهدف إلى نفس الشىء، وهو حفظ الحق للحياة الإنسانية. وهناك فى القرآن والحديث الشريف ما يتماثل ويتطابق فى معناه مع المبادئ الـ ٣٠ لإعلان حقوق الإنسان».

يسهل عرض الاختلافات بين مفهوم حقوق الإنسان الغربى والإسلامى، وهى فروق ظاهرية فقط. يدور الحديث فى هذا الصدد حول قضايا: الردة، العبودية، وضع أهل الذمة (من يحق له الحماية دون إجبار على الاشتراك فى المجهود الحربى لها)، حقوق المرأة، والعقوبات الجسدية.

وإذا ما وجدت اجتهاداتى لفهم دقيق للمصادر الإسلامية صدى ولاقت نجاحًا، فسيقترب الموقفان الإسلامى والغربى فى المستقبل أكثر مما هما الآن. إننى أستند إلى تفسيرات معاصرة للمصادر الإسلامية لعلماء أمثال: محمد أسد، راشد الغنوشى، حسان وماهر حتحوت، على عزت بيجوفتش، چيفرى لانج، فتحى عثمان، يوسف القرضاوى، فارلور رحمان، محمد طلبى، وحسن الترابى.

أما بخصوص الردة، فسينتهى الخلاف حول هذا الموضوع إذا ما تبين للمسلم أنه لا عقاب للخروج عن الإسلام فى هذه الدنيا، فآية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هى نص قطعى الثبوت قطعى الدلالة، ولم يعاقب محمد ﷺ أحدًا على ارتداده، والقرآن يذكر ١٣ حالة للخروج عن الإيمان، وفى كلِّ هذه الحالات يشار إلى عقاب فى الآخرة، ومن ينكر هذا يتجاهل أن «لا إكراه فى الدين» تعنى أن ممارسة ضغوط وفرض أمور بعينها فى أمور تتعلق بالعقيدة، ما هى إلا محاولة فاشلة من الأصل، ولا ينتج منها إلا منافقين، وليس هناك على الإسلام أخطر من المنافقين.

ولا يختلف الأمر كثيرًا فيما يتعلق بمسألة العبودية. فقد أمرت الشريعة بحسن معاملة العبيد كإخوة، وعملت على تحرير العبيد بأساليب عديدة، وأمرت بتحرير كل من يطلب ذلك وأمرت أصحاب العبيد والمجتمع بمساعدتهم على ذلك.

وأهم من كل ذلك أن الشريعة أغلقت الباب تمامًا فى وجه المصدر الرئيسى لاسترقاق البشر، وهى الحروب، إذ جاء فى سورة محمد: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [٤] فالحكم فى أسرى الحرب أصبح إما المن عليهم بحريتهم، أو طلب فدية لتحرير أولئك الأسرى من المحاربين. ولذلك لا جناح على أىِّ دولة إسلامية فى الموافقة على قوانين تحرم العبودية(*).

أما حماية الإسلام للجماعات العرقية والأقليات ذات الديانات المختلفة، وكذلك حقوق المرأة، فسيتم عرضها بشكل مفصل فى فصول تالية، ويجدر بالذكر هنا أن نذكر القارئ بأنه لم

(*) تتكلم الكنيسة والمستشرقون عن الرق فى الإسلام، ويزعمون أن الإسلام يدعو للرق، ويتجاهلون نصوص الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد التى تقنن الرق، بل إن العهد القديم يبيح للأب أن يبيع ابنته كأمة. كذلك فإن الثورة الأمريكية قننت الرق، ووضعت نظامًا انتخابيًا يعتبر العبد جزءا من إنسان عند احتساب عدد سكان كل ولاية، ومن استرقاق الأفارقة وبيعهم عبيدًا فى أمريكا، راكمت الجلترا ثروات هائلة بنت بها اقتصادها، ومولت بها ثورتها الصناعية، كذلك قامت صناعة المناجم (استخراج الفضة والذهب وغيرها) على تسخير السكان الأصليين فى أمريكا، ثم بعد القضاء على قواهم العاملة، على قوى الأفارقة المسترقين، ونفس التسخير حدث فى زراعة قصب السكر والقطن والتبغ. ومن يريد الاستزادة يمكنه قراءة: تجارة العبيد فى أفريقيا ـ عبيدة الغرب موسى، منشورات مكتبة الشروق الدولية، وكتاب «Capitalism And Slavery»، مؤلفه إريك ويليامز، The University of North carolina press 1994. 1972. 1944 ـ (المترجم).

وله أربعة أرقام ISBN:

13: 978-0-8078-2175-6

10: 0-8078-2175-6

13: 978-0-8078-4488-5

10: 0-8078-4488-8

يعرف التاريخ الإسلامى طرد للمسيحيين أو لليهود ومصادرة أموالهم كما حدث فى أوروبا، سواء تجاه اليهود، أو المسيحيين المخالفين(*).

ونتعرض فى هذا الصدد لسؤال: هل يحق ـ إذن ـ لغير المسلم أن يتولى رئاسة دولة إسلامية، خاصة فى ظل تمتعه بجميع حقوق المواطنة؟ وأرى أن هذا السؤال رغم صحة منطقه غير عملى، فلا يعقل أن ينتخب غير المسلم فى بلد إسلامى ليتولى رئاسة الدولة(**)؟

أما الحدود التى تقرها الشريعة، كالعقوبات الجسدية، فهى وفق المفهوم الغربى لحقوق الإنسان، قاسية وغير إنسانية ومهينة وغير دستورية، وبخاصة جلد الزانى وقطع يد السارق.

ويقع المسلمون فى الغرب دائمًا فى حيرة عند مواجهتهم بهذا الأمر، بدلًا من ذكرهم حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية ـ وهى المثال الأخلاقى للغرب ـ تبيح عقوبة الإعدام، بل وتمارسها سنويًا بأشكال شتى مثل الشنق والكرسى الكهربى، والحقن بالسم. وعقوبة القتل هى أقسى أنواع ودرجات العقوبات الجسدية.

ومن الجدير بالذكر، أن مفهوم الردع بالعقاب الذى يهدف إليه قانون العقوبات، وحق تنفيذ العقوبة، يلقيان قبولًا فى الغرب.

ولكن للأسف قانون العقوبات يتم تناوله باستهانة كبيرة فى بعض مناطق الغرب؛ حيث تصل عقوبة جريمة القتل إلى سنوات قليلة يمضيها القاتل فى سجون أشبه بالفندق. ويمكن لجاسوس أن يأمل فى حكم البراءة إذا ما توافر له محام نابه يدافع عنه. وتحول الإفراج المبكر إلى حق مكتسب، ولم يَعُدْ فعلًا يتم بناء على إصدار عفو، كما يتم تجميل أفعال «العنف ضد أشياء مادية».

وعلى النقيض من ذلك، تقوم الحدود فى الشريعة الإسلامية، والخوف من التعرض لعقوبتها بوظيفتها، ويظهر ذلك فى شكل توافر حالة أمان عامة، خصوصًا للمرأة، واحترام للملكية الخاصة، وممتلكات الغير. وهذه الحال تجدها حتى فى أماكن لا يتم فيها تطبيق هذه الحدود الإسلامية منذ زمن بعيد.

(*) صادرت انجلترا أموال اليهود وطردتهم فى القرن الثالث عشر، كذلك فعلت فرنسا فى القرن الرابع عشر، وكذلك إسبانيا فى نهاية القرن الخامس عشر، وفعلت نفس الشيء مع المسلمين، إلا أن يتحولوا للمسيحية. أما المسيحيون ذوو العقيدة المختلفة عن الكاثوليكية، فقد شنت عليهم الكنيسة حروبًا صليبية ومحاكم تفتيش فى كل من إيطاليا وفرنسا وإسبانيا، فحرقت وقتلت ووضعت على الخوازيق عشرات الآلاف، وبالطبع صادرت ممتلكاتهم. ذلك بالإضافة إلى الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت فى أوروبا والتى حصدت أرواح مئات الآلاف ـ (المترجم).

(**) لم نسمع عن دولة أوروبية مسيحية تولى رئاستها مسلم، وأيضًا الولايات المتحدة، بل إن الولايات المتحدة تولى رئاستها بضع وأربعين رئيسًا بروتستانتيًا، ولم يتولها إلا كاثوليكى واحد، أكد قبل انتخابه عدم ولائه للبابا، وهناك دول إفريقية عديدة غالبيتها من المسلمين، ويرأسها مسيحيون، وحدث مثل ذلك فى البوسنه وألبانيا ـ (المترجم).

أنا لست الوحيد الذى يقول بعدم وجود تسويغ إسلامى للرجم. فوجوب رجم الزانى من المتزوجين تجده فى توراة موسى وليس فى القرآن. وهذا الحكم التوراتى غير ملزم للمسلمين؛ لأن الآية الثانية من سورة النور لا تقول بهذا الحكم، والسنة لا تعارض القرآن، بل هى مفسرة له. لا تستند عقوبة الرجم الواردة فى الحديث والسنّة إلى مصادر قطعية الثبوت قطعية الدلالة، كما أنها لا تذكر إذا كانت حادثة الرجم التى أجازها الرسول ﷺ قد وقعت قبل نزول سورة النور أم بعدها. وإذا كانت قد وقعت قبل نزول السورة القرآنية التى تَفْصِّل عقاب الزنا والخيانة الزوجية، فمن المنطقى أن هذه الأحكام القرآنية تَجُبُّ وتلغى هذه العقوبة.

وهناك دليل آخر على أن القرآن لا يقر عقوبة الرجم، هو ما جاء فى الآية ٢٥ من سورة النساء، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

فما هى ـ دام فضلكم ـ نصف عقوبة الموت؟(*)

كما أن ثبوت جريمة الزنا والبرهان على وقوعها يصعب تحقيقه ـ إن لم يكن مستحيلًا ـ وفق الشرع الإسلامى إلا إذا اعترف الزانى.

ويتعلق فهم التهديد بقطع اليد عقابًا للسرقة بفهم دوره فى الترهيب من اقتراف مثل هذه الجريمة، كما ورد فى سورة المائدة الآية ٣٨، وبالتمعن فى فعاليته السياسية والاجتماعية. وقبل التطرق إلى هذه النقطة، يجب أن نفهم أن المرأة تتمتع فى الإسلام بحماية اجتماعية قوية، خاصة فى السن المتقدمة، بناءً على محافظته المحكمة على ما تتلقاه من مهر ومجوهرات عند عقد قرانها(**). ويستطيع المرء أن يتجول لعدة عقود فى العالم الإسلامى دون أن يلتقى بإنسان قطعت يده، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية والقائمين على تنفيذها يخففون من عقوبة هذه الجريمة بشكل ملحوظ، ولا يلجئون إليها إلا نادرًا. ولا نستطيع إرجاع هذا الأمر إلى ندرة

(*) قال الدكتور القرضاوى فى مذكراته نقلًا عن الشيخ أبو زهرة:
أبو زهرة يفجر فى الندوة قنبلة فقهية:
وفى هذه الندوة فجر الشيخ أبو زهرة قنبلة فقهية، هيجت عليه أعضاء المؤتمر، حينما فاجأهم برأيه الجديد.
وقصة ذلك أن الشيخ رحمه الله وقف فى المؤتمر، وقال: إنى كتمت رأيا فقهيا فى نفسى من عشرين سنة، وكنت قد بحت به للدكتور عبد العزيز عامر، واستشهد به قائلا: أليس كذلك يا دكتور عبد العزيز؟ قال: بلى. وآن لى أن أبوح بما كتمته، قبل أن ألقى الله تعالى، ويسألنى: لماذا كتمت ما لديك من علم، ولم تبينه للناس؟
قال: هذا الرأى يتعلق بقضية «الرجم» للمحصن، فى حد الزنا، فرأيى أن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول فى أول الأمر، ثم نسخت بحد الجلد فى سورة النور ـ يوسف القرضاوى: ابن القرية والكُتّاب، جـ ٣، صفحة ٢٥٣.

(**) يبدو أن المؤلف يقصد أن عقاب قطع يد السارق نزل لحماية ممتلكات النساء التى يعتمد عليها فى حالات الطلاق أو الترمل، أو غير ذلك من النوائب ـ (المترجم).

اللصوص، بل بالأحرى إلى التعريف الدقيق للسرقة التى يتوجب فيها إنزال مثل هذا العقاب بالسارق. فتكون سرقة لأشياء ثمينة ذات قيمة عالية مؤمنة ولا تخضع للمال أو الملكية العامة. أما فى الأزمات الطاحنة فلا يلجأ القضاء إلى هذا العقاب، بل تعلق إقامة هذا الحد كما حدث فى زمن عمر بن الخطاب.

إذا ما وجد منتقدو الإسلام وأعداؤه أحكامًا إيجابية فى القرآن، مثل مبادئ التسامح والحث على تقبل الآخر باختلافاته، كما ورد فى سورة البقرة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ الآية ٢٥٦، والمائدة ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ الآية ٤٨، فسرعان ما يقومون بتجاهل هذه المبادئ العظيمة، بقولهم إن ما يتم فى الحقيقة إنما هو أمر آخر مخالف لذلك.

أما إذا وقعوا على حكم لا يلقى قبولًا فى أنفسهم مثل حد السرقة، فإنهم يركزون بشدة على الحكم، متغاضين تمامًا عما يحدث فى الواقع. ويُعَدّ اتهام العالم الإسلامى بالقسوة بسبب ما يقال عن حد السرقة، مع التغاضى عن عدم إقامته فى التطبيق العملى، أمرًا من أمور ازدواج المعايير الأخلاقية فى الغرب.

هذه النظرة الخاطفة وما سيتبعها من تناول تفصيلى لدور المرأة فى فصل تالٍ، تؤدى بنا إلى نتيجة نهائية، أن حقوق الإنسان فى الإسلام تتطابق بشكل كافٍ مع ما يتضمنه إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، ولذلك يقبلها الكثير من البلدان الإسلامية بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية. ولكن كما رأينا، فإن مجال الاختلاف ضئيل جدًّا حتى أنه يمكننا اعتبار قوانين الإسلام تكميلية لإعلان حقوق الإنسان، إذا لم يكن المرء سيئ النية.

أما بالنسبة لنقاط الاختلاف، فقد استطعت أن أوضح أن بإمكاننا فى بعض النقاط المحددة والتفصيلية، بالرجوع إلى مصادر الإسلام، وإذا ما أخذنا بالاجتهاد بشكل إصلاحى وبالتمسك التام بالمقاصد والأحكام الإسلامية، أن يتم التخفيف من حدتها.

ولكن تبقى هذه العملية فى حدودها الضيقة؛ لأن الشريعة بصفتها قانونًا إلهيًّا غير معرضة للتحريف أو التغيير، حتى وإن بدت هذه التغييرات فى صالح المصلحة العامة، أى أن يتفهم الغرب الإسلام ويتقبله بشكل أفضل.

فماذا يفيد الإسلام الغرب إذا لم يختلف عنه؟

***